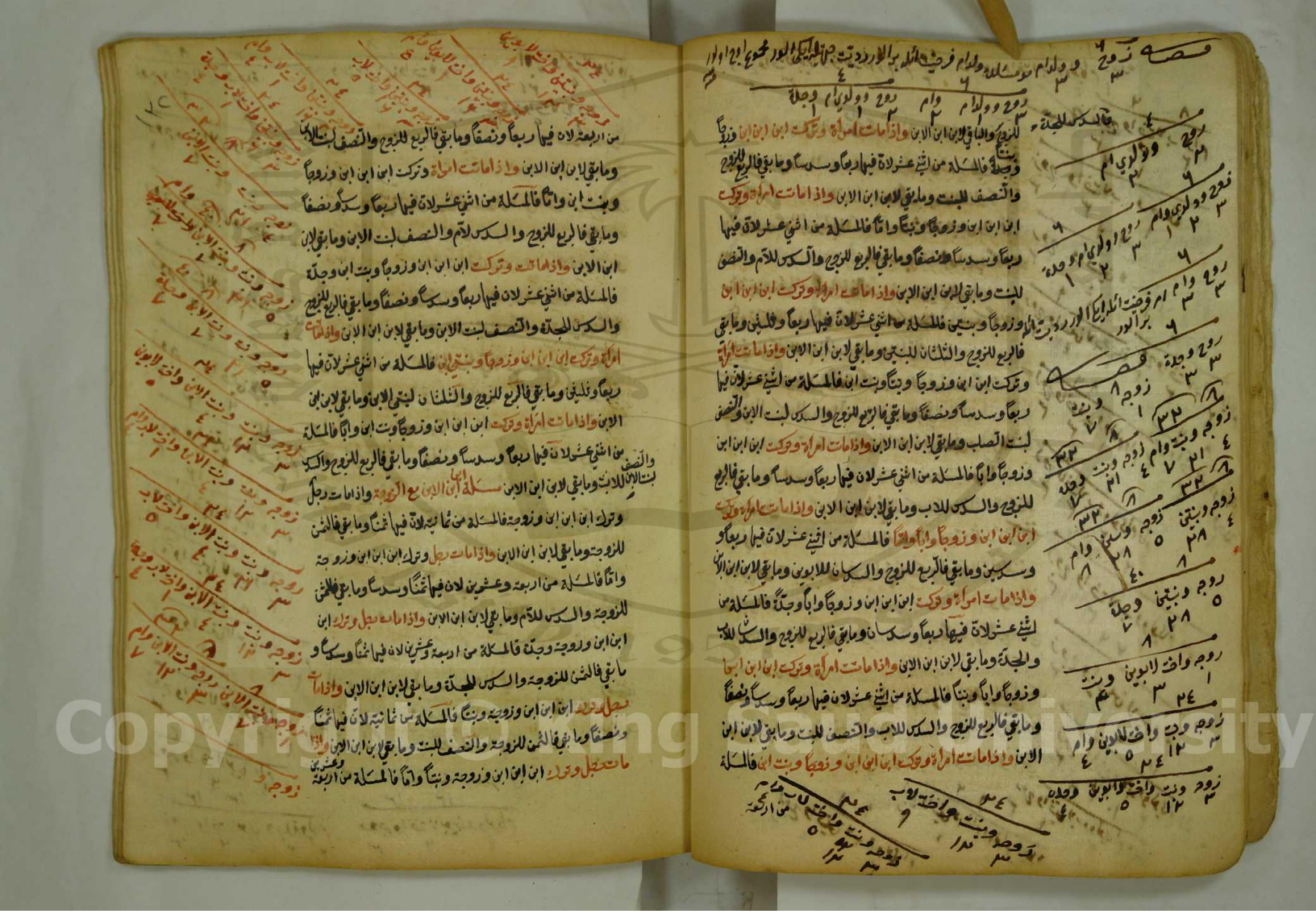

من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن
ابن الابن واذا ماتت وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن
الابن واذا ماتت امراة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
والنصف لبنت الابن للابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة ابن ابن الابن مع الزوجة واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن
للزوجة وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا و
ما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين

Copyright © King Saud University